الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/7/Add.5
3 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البندان ١١٩ و ١٢١ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

التقرير السادس للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إضافة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريري الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا (A/54/431) والمصروفات غير المتوقعة والاستثنائية (A/C.5/54/29)؛ والملاحظات التي أبداها الأمين العام بشأن المواضيع التالية: اقتراح إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في إطار باب الإيرادات ٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور (A/C.5/54/14)؛ وأنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة (A/C.5/54/18)؛ والمساعدة المؤقتة للاجتماعات: احتياجات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/C.5/54/19)؛ واستئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة (A/C.5/54/25)؛ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب ٢٦، الإعلام (A/C.5/54/27)؛ واستخدام المساعدة المؤقتة العامة لشغل وظائف محددة (A/C.5/54/33). وخلال النظر في التقريرين، قدم ممثلو الأمين العام معلومات إضافية.

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

٢ - قُدم تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا (A/54/431) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

071299 071299 99-37431

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من مرفق التقرير أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بلغت المبالغ المنفقة ٩١٩ ٠٨٤ ١١٤ دولارا، من المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة في الفترة بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٩٧ ومجموعه ٤٩٤ ٢٢٨ ١١٥ دولارا، مما خلّف رصيدا قدره ٥٧٥ ١٤٣ ١ دولارا، يشمل التزامات غير مسددة قدرها ١٢٦ ٦١٨ دولارا. ومن ثم، يبلغ الرصيد المقدر للأموال في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ مبلغ ٤٤٩ ٥٢٥ دولارا. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أن أي رصيد من المبالغ المتبقية في نهاية فترة السنتين سيبلغ إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه.

٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/54/431).

المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية

٥ - قـُدم تقرير الأمين العام عن المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية (A/C.5/54/29) استجابة لطلب اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٢٦ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠[1] بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين تحليلا يستعرض فيه المستويات المحددة في قرار الجمعية بشأن المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية، مشفوعا بمقترحات، عند الضرورة، لتسوية المستويات.

٦ - وفيما يتعلق بتوصية الأمين العام بأن تزاد السلطة المخولة له بالالتزام بالدخول في التزامات دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية من ٥ ملايين دولار إلى ١٠ مليون دولار بالنسبة للأنشطة المتصلة بصون السلام، تلاحظ اللجنة، من الفقرة ٢٢ من التقرير، أن مجموع تكلفة الأنشطة المتصلة بمهام المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلام، وبناء السلام قد وصل في عام ١٩٩٨ إلى مبلغ ١٠٠ ٠١٣ ٧ دولار (مول منه مبلغ ٢٠٠ ٦٠٢ ٣ دولار في إطار سلطة الدخول في التزامات في حدود مبلغ ٥ ملايين دولار الممنوحة من الجمعية العامة بينما مول مبلغ ٩٠٠ ٤١٠ ٣ دولار من التبرعات). وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، استـُخدم بالفعل مبلغ ٤,٩ مليون دولار في عام ١٩٩٩ في هذه الأنشطة (مبلغ ٩٠٠ ٠٣٧ ٤ دولار من سلطة الدخول في التزامات في حدود ٥ ملايين دولار ومبلغ ٣٠٠ ٨٦٢ دولار من التبرعات). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن التكاليف المقدرة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، المتصل بإنشاء أفرقة خبراء بشأن أنغولا (١ مليون دولار) والتكاليف المقدرة المتصلة بتعيين مبعوث خاص للأمين العام للبلقان (١,٤ مليون دولار) إذا ما أدرجت في احتياجات عام ١٩٩٩ المتعلقة بالمصروفات غير المتوقعة والاستثنائية، فإن مجموع مستوى النفقات سيبلغ ٧,٣ مليون دولار.

٧ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن الحالات التي لجأ فيها الأمين العام إلى الفقرة ١ (أ) من القرار الأقرب عهدا بشأن المصروفات غير المتوقعة والاستثنائية (القرار ٢٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦) يجب تناولها بسرعة وفي الوقت المطلوب. وتدرك اللجنة أيضا أن الأنشطة التي جرت في إطار صون السلام تشكل مصروفا من مصروفات المنظمة وينبغي تقسيمها على الدول الأعضاء وأنه لا ينبغي استخدام التبرعات بوصفها مبالغ تكميلية إلا كإضافة إلى الموارد المقسمة اللازمة للأنشطة المتصلة ببرنامج عمل

المنظمة المعتمد وليس بديلا عن هذه الموارد. لذا، توصي اللجنة، استنادا إلى الأرقام المبينة في التقرير عن عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، بزيادة السلطة المخولة إلى الأمين العام بالدخول في التزامات دون الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية إلى ٨ ملايين دولار.

٨ - وفيما يتعلق بالتوصية بتنقيح الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بمصروفات معينة من مصروفات المحكمة، تدرك اللجنة الاستشارية أن التغييرات المقترحة تمثل تسويات فنية. وبناء عليه، توصي اللجنة بالموافقة عليها.

٩ - ويقترح الأمين العام بأن تزاد من ١٠ ملايين دولار إلى ٢٥ مليون دولار السلطة المخولة له، بناء على قرار من مجلس الأمن، بالدخول في التزامات تتصل بصون السلم والأمن بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية قبل إعداد وتقديم الميزانية لتوافق عليها الجمعية العامة. ويتمثل رأي اللجنة في أن الخبرة المستفادة حتى الآن لم تقدم سببا ملزما يستدعي تغيير الترتيب الحالي. وعلاوة على ذلك، فنظرا لانعقاد الجمعية العامة طوال العام، ترى اللجنة أن هناك مرونة كافية متجسدة في الترتيب الحالي. ويمكن رصد الحالة إذا ما ارتئى أن ثمة تطورات تسوغ إجراء تغيير.

اقتراح إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في إطار باب الإيرادات ٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور

١٠ - حسبما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام عن هذا الموضوع (A/C.5/54/14)، فإن اقتراح الاستعانة بمقاول خارجي لإدارة المكتبة في جنيف قد قدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في إطار باب الإيرادات ٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور.

١١ - وسوف ينتج عن إعادة التنظيم المقترحة لعمليات المكتبة إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في جنيف مخصصة حاليا لموظفي البيع بالمكتبة.

١٢ - وكانت اللجنة الاستشارية قد طلبت، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٢]، إلى الأمين العام استعراض حالة إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في جنيف، حيث إن المقترح لم يتجسد تجسدا تاما.

١٣ - وحسبما أوضح الأمين العام في المذكرة، عدلت، بعد استعراض من الأمانة العامة، مقترحات إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة في قسم المبيعات والتسويق بجنيف إلى إلغاء وظيفة واحدة فقط.

١٤ - وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن تصنيف وظيفة الخدمات العامة التي سيجري الإبقاء عليها سيستتبع رصد أنشطة المكتبة والجوانب المالية بشكل يومي، وإعداد أصناف هدايا جديدة، والترويج للمكتبة ومحل الهدايا من خلال عمليات الترويج عبر البريد، والإعلان عن المناسبات الخاصة، وتنظيم العروض، والعلاقات العامة.

١٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على المقترح الوارد في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام بإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في قسم المبيعات والتسويق بجنيف لكي يتسنى الإبقاء على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة.

أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة

١٦ - قـُدمت مذكرة الأمين العام عن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة (A/C.5/54/18) استجابة لما أبدته اللجنة الاستشارية من اهتمام في الفقرة ٧٨ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالحاجة إلى أن يكون لدى المنظمة أساس رشيد لتحديد المزج بين الطباعة الخارجية والطباعة في الداخل. وطلبت اللجنة تقديم بيانات مناظرة عن جميع مقار الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في وقت مبكر من دورتها الرابعة والخمسين. وأوصت اللجنة أيضا، بأن يعد الأمين العام تقريرا شاملا لتقديمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن معلومات عن مجموع تكلفة تشغيل مرافق الطباعة في جنيف ونيويورك، وقدرة جميع الوحدات وحجم عمل الطباعة، فضلا عن معلومات بشأن برنامج الطباعة المتعاقد بشأنه والتكاليف المناظرة للطباعة في الداخل والخارج[٣].

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية التحسن الكبير في الكفاءة الذي أدخل على برنامج الطباعة في نيويورك من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة. وأصبح معدل الدوران أقصى الآن، وتعززت كثيرا القدرة على إمكانية الطباعة لإنتاج منشورات متنوعة ومعقدة، نطاق الخدمات والمواد التي تحتاج إلى الاستعانة بمصادر خارجية كما خـُفـّض عدد الوظائف في قسم الاستنساخ.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن قيام قسم الاستنساخ في نيويورك بوضع برنامج حاسوبي لتقدير تكلفة كل عملية على حدة واستخدامه في تحديد ما إذا كانت عمليات معينة ستحتاج إلى الاستعانة بمصادر خارجية. وتشيد اللجنة بهذا الجهد وتشجع زيادة تطوير البرنامج. وينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق مع قسم الاستنساخ في نيويورك في حالة وضع نظام مماثل في جنيف وذلك لتجنب أي ازدواجية في العمل ولكفالة تناظر البيانات، بغية مد نطاقه إلى مكان آخر. وتمثل رأي اللجنة أيضا في ضرورة وضع طريقة لحساب تكاليف الصيانة والتكاليف الثابتة. وينبغي الإفادة بالتطورات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة.

١٩ - وترى اللجنة الاستشارية، أن مذكرة الأمين العام لم يرد بها إلا رد جزئي على طلب اللجنة الوارد في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتتوقع اللجنة أن يتناول التقرير الشامل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تناولا تاما للقضايا التي أثارتها اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بالحالة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي هذا السياق، ينبغي أن يتضمن التقرير أيضا تقييما فيما يتعلق بتنفيذ ملاحظات وتوصيات الدراسة الشاملة عن خدمات المؤتمرات الواردة في الوثيقة A/C.5/49/34 و Corr.1. وقد أيدت الجمعية العامة النتائج والتوصيات في قرارها ٢٢١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وتطلب اللجنة أيضا إيراد معلومات إضافية في ذلك

التقرير عن التدابير المتخذة لكفالة التنسيق بين مرافق الطباعة في شتى مراكز العمل؛ وتحقيق وفورات الحجم، بما في ذلك من خلال تنظيم خدمات مشتركة فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة بمركز العمل؛ ولكفالة أن تكون طريقة قياس النواتج واحدة في شتى أجزاء المنظومة. وتطلب اللجنة أيضا معلومات عن إمكانية خفض ميزانية الطباعة، في ضوء انخفاض انتاج النسخ المطبوعة بحوالي ٢٥ في المائة منذ الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وما تحقق من مكاسب في الإنتاجية.

المساعدة المؤقتة للاجتماعات: احتياجات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٠ - قُدمت مذكرة الأمين العام عن المساعدة المؤقتة للاجتماعات: احتياجات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/C.5/54/19) استجابة للشواغل التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ فيما يتعلق بالتخفيضات المدخلة على الاحتياجات من المساعدة المؤقتة للاجتماعات بمبلغ ٥٠٠ ٨٧٣ ٤ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية. وذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها أن التقديرات والمعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة لم تتضمن تبريرا كافيا للتخفيضات المقترحة. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام، واضعة في الاعتبار مستوى ونوعية الخدمات التي سيجري تقديمها، تقديم تبرير إضافي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢١ - ويتمثل رأي اللجنة الاستشارية في أن المذكرة لم تعالج الشواغل التي أعربت عنها في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كما لم يرد بها المشاكل المحددة التي تواجهها الإدارة فيما يتعلق بتأثير الموارد على فعالية تقديم الخدمات، وعلاوة على ذلك، يبدو للجنة أن المنهجية المستخدمة في تحديد الاحتياجات اللازمة لخدمات المؤتمرات، التي تستند إلى الاستخدام السابق، مدفوعة بإجراء تخفيضات في الميزانية وليس بمطالب حقيقية من الخدمات. وفي هذا الصدد، تعتقد اللجنة أن تقديرات الاحتياجات اللازمة لخدمات المؤتمرات ينبغي أن تستند، بالإضافة إلى الخبرة السابقة، إلى: (أ) الاجتماعات المقررة في خطة المؤتمرات؛ (ب) المؤتمرات أو الاجتماعات التي قد تنشأ نتيجة لولايات تشريعية جديدة؛ (ج) اجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء وغيرها من المجموعات الرئيسية. وتشدد اللجنة على ضرورة أن تتجسد المرونة في المنهجية. وتشير اللجنة إلى تعليقها الوارد في الفقرة ثامنا - ٥٦ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤] والفقرة ثامنا - ١٤٤ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٥] بضرورة بذل مزيد من الجهد لتقديم معلومات أفضل بشأن الاجتماعات والوثائق وإجراء تحليل مفصل لمستوى الطلب والناتج الفعلي الخاص بخدمات المؤتمرات، سواء بالنسبة للاجتماعات الرسمية أو غير الرسمية.

٢٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإحصاءات المستخدمة في الوثيقة تخص عام ١٩٩٨. ويجب أن تكون الإحصاءات متاحة عن عام ١٩٩٩، وينبغي بيانها في التقرير.

٢٣ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن معدلات المراجعة الذاتية في ازدياد وتعرب عن قلقها إزاء احتمال أن يضر ذلك بجودة الترجمات الصادرة. وقد أبلغت اللجنة أن الجهود تجري لتعزيز جودة الوثائق المترجمة، بيد أن قدرة دوائر الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية على حد سواء قد تأثرت فيما تبذله من جهود لكفالة الجودة والطاقة بالقيود التي فرضتها الجمعية العامة في مقررها ٤٠/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن الاستعانة المؤقتة بالمتقاعدين. ويشكل موظفو اللغات المتقاعدون في أغلب الأحوال أفضل مصدر للمساعدة المؤهلة وذات الخبرة اللازمة لتلك الدوائر. وقد ترغب الجمعية العامة في استعراض هذه المسألة من جميع جوانبها في ضوء المشاكل التي تواجهها الدوائر المذكورة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرة ١٣ من تقريرها عن الشواغر الداخلية في الأمانة العامة المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/53/691) الذي لاحظت فيه انخفاض إنتاج المتقاعدين الذين يجري الاستعانة بهم على أساس غير محلي وطلبت رصد هذا الاتجاه بعناية من حيث جودة الخدمة.

٢٤ - وفيما يتعلق بالترجمة عن طريق الحاسوب، أبلغت اللجنة أنه قد تم اقتناء برامج الحاسوب في منتصف عام ١٩٩٩ بتكلفة معقولة، ولكنها غير متاحة بعد بجميع اللغات الرسمية. وتفهم اللجنة الاستشارية كذلك أن برامج الحاسوب المشتراة سيجري الاستعاضة عنها قريبا ببرامج أعلى قدرة، مما يزيد من تعقيد الحالة. وفي حين أن اللجنة تسلم بما تبذله الأمانة العامة من جهود لتحقيق مكاسب في مجال الكفاءة من خلال ابتكارات تكنولوجية من هذا القبيل، فإنها تحث على معالجة الصعوبات الراهنة على وجه السرعة. ويساور اللجنة القلق لأن المكاسب المتوقعة في الإنتاجية لن تعادل بالكامل التخفيضات في المساعدة المؤقتة، وتوصي في هذا الصدد برصد جودة الخدمات.

استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة

٢٥ - قُدمت مذكرة الأمين العام عن استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة (A/C.5/54/25) ردا على طلب اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ثامنا - ٦٧ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بأن يجري الأمين العام استقصاء لشروط الاتفاقات التي تشغل بموجبها الصحافة وغيرها من الكيانات، إما مجانا أو بإيجار يقل عن معدلات الإيجار التجارية، حيزا في المباني التي تملكها أو تستأجرها الأمم المتحدة.

٢٦ - ويرد موجز عن الممارسة الحالية التي تتبعها الأمم المتحدة في الإيجارات، في الفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام التي ذكر فيها أن النهج الذي تأخذ به الأمم المتحدة في تحديد الإيجارات "يعتمد على طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمستأجر، وعلى مستوى مساهمة المستأجر في أعمال المنظمة". وترى اللجنة الاستشارية أن هذه المعايير فضفاضة للغاية وأنها في الواقع يمكن أن تحمل تفسيرات مختلفة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الممارسة الحالية بصيغتها الواردة في الفقرات ٤ إلى ٦ أوجزت العديد من أوجه عدم الاتساق التي يجب التصدي لها.

٢٧ - وفي الفقرات ٧ إلى ١٠ من المذكرة المقدمة من الأمين العام صنف المستأجرون ضمن أربع مجموعات رئيسية: (أ) منظمات منظومة الأمم المتحدة، والكيانات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى؛ (ب) الكيانات التجارية التي تقدم خدمات الدعم للمنظمة؛ (ج) الهيئات والكيانات ذات الصلة بالموظفين أو التابعة لهم؛ (د) الصحافة وسائر الكيانات الإعلامية. ويرد موجز مشفوع بأمثلة، عن الممارسة الحالية المتبعة مع المجموعات الأربع.

٢٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها لم تطلب موجزا بل بالأحرى دراسة استقصائية. وعليه، طلبت إعداد قائمة كاملة بالمستأجرين لدى الأمم المتحدة، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون مساحة ولا يدفعون إيجارا، تتضمن المعلومات التالية: (أ) اسم كل منظمة/كيان؛ (ب) مساحة المكان الذي تشغله كل منظمة/كيان بالأقدام المربعة؛ (ج) بدل الإيجار عن القدم المربع؛ (د) أعباء الصيانة والأعباء التشغيلية المسددة؛ (هـ) معادلة النسبة المئوية الفعلية المطبقة قياسا إلى معدلات السوق العادية؛ (و) نوع العقد/الاتفاق، وبخاصة فيما يتعلق ببند "التملص". وحتى تاريخ الموافقة على هذا التقرير، لم تكن اللجنة قد تلقت بعد هذه المعلومات. وهي تعتزم العودة إلى المسألة لدى تلقيها المعلومات المطلوبة.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١: الباب ٢٦، الإعلام

٢٩ - لاحظت اللجنة الاستشارية في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٦]، أن مبلغ ١٠٠ ٢٠٦ دولار قد طُلب لتغطية تكلفة عقود الخدمة الشخصية، المتصلة بجملة أمور منها وضع برامج بحث وبيانات لموقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية (إنترنت) باللغات الرسمية ما عدا الانكليزية. وأشارت اللجنة إلى عدم تقديم أي بيان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بالآثار المترتبة على اعتماد القرار ٢٠٨/٥٣ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ في الميزانية البرنامجية، وطلبت بأن تُعرض على الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والخمسين تقديرات بالتكاليف وخطة متصلة بها على نطاق الأمانة العامة.

٣٠ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ جيم الذي شدد من جملة ما شدد على الحاجة إلى تحقيق المساواة في التعامل بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت، قدم الأمين العام في أيار/ مايو ١٩٩٩ تقريرا (A/AC.198/1999/6) إلى لجنة الإعلام في الجزء الأول من دورتها الحادية والعشرين، رسم الخطوط العريضة لثلاثة مقترحات مشفوعا بإشارة إلى حجم الاحتياجات من الموارد. وفي تلك الدورة، قررت لجنة الإعلام في مشروع قرارها باء أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط هذه الأخيرة علما بالتقرير وبأن تطلب إلى الأمين العام أن يستفيض في مقترحاته المتصلة بالاقتراح جيم. وبموجب هذا الاقتراح، سيُجرى تصميم موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية على نحو ما تسمح به الإمكانات من موظفين وغيرهم من الموارد، كما سيؤخذ بالتكافؤ في تصميم شكل الصفحات.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ في مذكرة الأمين العام (A/C.5/54/27) أنه قدم تقريرا (A/AC.198/1999/9 و Corr.1 و 2) عن الاقتراح جيم، أبرز فيه ثلاثة خيارات، مشفوعا بالإشارة إلى مستوى

الاحتياجات من الموارد، من أجل أن تنظر فيها لجنة الإعلام خلال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وفي تلك الدورة، قررت لجنة الإعلام في مشروع قرارها المنقح باء جملة أمور منها أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما مع التقدير، مع الإشارة إلى تقريري الأمين العام (A/AC.198/1999/6 و A/AC.198/1999/9 و Cor.1 و 2) إلى جهوده في سبيل تصميم وتعزيز مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وطلبت إليه مواصلة تلك الجهود ومتابعة التقدم بمقترحات كي تنظر فيها لجنة الإعلام خلال دورتها المقبلة[٧].

٣٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا من الفقرة ٩ من مذكرة الأمين العام أنه في حال قدمت لجنة الإعلام توصيات قد تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، وجب إعداد بيان قبل اعتمادها هذه التوصيات.

٣٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/24/27).

استعمال المساعدة المؤقتة العامة لشغل مناصب محددة

٣٤ - قُدمت مذكرة الأمين العام بشأن استعمال المساعدة المؤقتة لشغل مناصب محددة (A/C.5/54/33)، استجابة للطلب المقدم من اللجنة الاستشارية للحصول على معلومات بشأن هذا الموضوع في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مشفوعة بمقترحات تتعلق إما بإنشاء وظائف مؤقتة أو ثابتة، وإما بتقديم شرح يعلل وجوب مواصلة استعمال المساعدة المؤقتة العامة.

٣٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما ورد في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام، ومفاده أن المساعدة المؤقتة العامة، بالإضافة إلى استخدامها الحالي لتعيين موظفين يحلون محل الموظفين الغائبين في إجازات مرضية أو في إجازات أمومة أو لضمان وجود عدد كاف من الموظفين خلال فترات ذروة العمل، فهي تستخدم أيضا لتمويل مناصب محددة يوجد قدر من الشك في مدى الحاجة إلى الاحتفاظ بها في المستقبل، إما من حيث عددها الحالي أو من حيث درجاتها وفئاتها. وتراوح هذه المناصب بين الترتيبات الطويلة الأجل نسبيا والمقترحات الجديدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٦ - ولدى استفسار اللجنة الاستشارية عن عدم قيام الأمانة العامة بتحويل تلك المناصب إلى وظائف مؤقتة، أبلغت بأن عدم اليقين الموجود في العديد من الحالات يحتم اللجوء إلى المرونة. وأفاد ممثلو الأمين العام أن بالإمكان تعديل الترتيبات المتعلقة بالتمويل في إطار المساعدة المؤقتة العامة بحيث تتلاءم مع هذه الحالة سواء بالنسبة لفترة شغل المنصب أو رتبته. ولا تعترض اللجنة على الحاجة إلى الأخذ بالمرونة، إلا أنها ترى أن استخدام العقود القصيرة أو المحددة الأجل لشغل وظائف مؤقتة يوفر قدرا كافيا من المرونة. فموقف اللجنة كان وما زال يدعو إلى عدم استخدام المساعدة المؤقتة العامة إلا لاستبدال موظفين يحلون محل الموظفين الغائبين في إجازات مرضية أو في إجازات أمومة وخلال فترات ذروة العمل. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن العديد من المناصب الوارد وصفها في المذكرة تنطوي، على ما يبدو، على مهام

ذات طابع مستمر. لذا ينبغي تنظيم المناصب التي تشكل احتياجا مستمرا للمنظمة، وهذا يعني تحويلها إلى وظائف إما مؤقتة وإما ثابتة. ويخضع تعيين الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة لأحكام الفقرة ٣ من التوجيه الإداري ST/AI/295 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ التي تبين الغايات التي عـُين من أجلها الموظفون، وذلك على النحو التالي:

"(أ) المساعدة في الاضطلاع بالمهام خلال فترات ذروة العمل، وبخاصة عندما يكون هذا الأمر ضروريا لاحترام المهل القصوى لإصدار التقارير وغيرها من الأعمال، أو عندما لا يكون العمل موزعا بشكل متكافئ طوال العام؛

"(ب) المساعدة في تلبية الطلب غير المتوقع على المهام التي يؤديها الموظفون الثابتون والذي لم يكن بالإمكان التنبؤ به؛

"(ج) القيام بالعمل الأساسي الذي، نتيجة لحالات الشغور، لا يمكن للموظفين الثابتين آداؤه؛

"(د) تقديم الخدمات المطلوبة للمؤتمرات وغيرها من الأغراض القصيرة الأجل التي لا يمكن للموظفين الثابتين تقديمها".

٣٧ - وسألت اللجنة الاستشارية عن عدد الوظائف المدرجة في مرفق مذكرة الأمين العام، التي يقابلها استبدال للموظفين الغائبين في إجازات مرضية أو في إجازات أمومة، أو التي يقابلها موظفون استـُعين بهم للمساعدة في أداء المهام المطلوبة خلال فترات ذروة العمل. ورد ممثلو الأمين العام بأن "أيا" من هذه الوظائف لا يلبي تلك الأغراض.

٣٨ - وتشدد اللجنة الاستشارية على ألا يسترشد الأمين العام في ممارساته للشؤون الإدارية والميزانيوية إلا بالأحكام ذات الصلة بقرارات الجمعية العامة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تمويل المناصب ذات الطابع المستمر في إطار المساعدة المؤقتة العامة يحجب الشفافية ويشكل خروجا عن الممارسة الميزانيوية المتفق عليها فيما يتعلق باستخدام المساعدة المؤقتة العامة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بالفقرة ٧ (ج) من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي تلحظ إدراج تفصيل لمكونات باب الإنفاق "تكاليف الموظفين الأخرى" في الميزانية، أي توزيعه تبعا للمبالغ المطلوبة لـ : المساعدة المؤقتة من أجل عقد الاجتماعات؛ المساعدة المؤقتة لتغطية إجازات الأمومة والإجازات المرضية الطويلة؛ الموظفين التكميليين خلال فترات ذروة العمل أو لتلبية احتياجات خاصة غير متوقعة؛ والعمل الإضافي. وعلاوة على ذلك، تتأثر أيضا شفافية عملية إعداد الميزانية من جراء الممارسة المتمثلة في إنهاء عقد الموظفين بعد مضي ١١ شهرا من الخدمة ليـُستعان بهم بعد ذلك، وغالبا ما يتم ذلك بعد مضي فترة انقطاع قصيرة جدا عن الخدمة، وطلبت اللجنة معلومات إضافية بشأن أنواع العقود المبرمة في إطار

المساعدة المؤقتة العامة، ومدتها والاستحقاقات المترتبة عليها (بما فيها مخصصات المعاش التقاعدي) وما إذا كان للاستعانة بموظف في إطار المساعدة المؤقتة العامة أثر على حقوقه ومخصصاته. كما طالبت بوجوب توفير هذه المعلومات للجنة الاستشارية واللجنة الخامسة في أبكر ما يمكن.

٣٩ - ولدى استعلام اللجنة عن عدم مطابقة رقم المجموع (١٢٣) الوارد في مرفق المذكرة للرقم الوارد في جدول الفقرة ٥٢ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (١٢٥)، أبلغت بأن في الجدول الأصلي خطأ في عدد الوظائف المدرجة تحت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٤٠ - وتقسم مذكرة الأمين العام استعمال المساعدة المؤقتة العامة لمناصب محددة، إلى أربعة مجالات: (أ) النظام المتكامل للمعلومات الإدارية؛ (ب) مكتب الأمم المتحدة للمنسق الخاص في الأراضي المحتلة؛ (ج) حقوق الإنسان؛ (د) المراكز الإنمائية دون الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤١ - وأشير في الفقرة ٥ من مذكرة الأمين العام أنه اقتُرح تمويل مناصب من المساعدة المؤقتة العامة من أجل تركيب وتشغيل ودعم وصيانة النظام المتكامل للمعلومات الإدارية. إلا أن اللجنة الاستشارية أُبلغت لدى الاستفسار بأن جميع الوظائف الـ ٢١ المتصلة بنظام المعلومات والمدرجة في مرفق المذكرة، مخصص لصيانة نظام المعلومات. وترى اللجنة أنه من الواضح تماما أن صيانة نظام المعلومات هي مهمة مستمرة وأنه ينبغي لذلك تمويل هذه المناصب في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٤٢ - في الباب ٥، مكتب الأمم المتحدة للمنسق الخاص في الأراضي المحتلة، تشتمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على ٢٥ منصبا ممولا في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها بأنه كان ينبغي إدراج هذه الوظائف في ملاك الموظفين بوصفها وظائف مؤقتة.

٤٣ - أما فيما يتعلق بالمناصب الـ ١٩ المقترحة لمكتب كمبوديا لحقوق الإنسان وللمنصبين المخصصين لمكتب المقرر الخاص في رواندا، فترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي استعراض هذه المناصب في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٤ - لقد مضى على وجود مناصب ضباط الأمن الـ ١٢ العاملين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أكثر من ٢٠ سنة. لذا ترى اللجنة الاستشارية أن الرأي القائل بوجوب تمويل هذه المناصب في إطار المساعدة المؤقتة العامة هو رأي خاطئ، وعليه يجب تغطية تكاليفها بوصفها وظائف ثابتة. أما مناصب الدعم الـ ٢٢ في المراكز الإنمائية دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، التي تشمل عمالا من قبيل عمال التنظيف وعمال الهاتف والسعاة والسائقين، والتي مضى على وجودها هي الأخرى فترة طويلة، فهي تشكل بوضوح حاجة مستمرة ولا تقع ضمن إطار المساعدة المؤقتة العامة. وينبغي لهذه الخدمات إما أن يستعان بها من الخارج، إذا كان ذلك مجديا، وأما تغطية تكاليفها بوصفها وظائف مؤقتة. أما بالنسبة إلى مناصب ضباط الأمن الـ ٢٢ الجديدة، فترى اللجنة الاستشارية أن الحاجة إلى هؤلاء الضباط قد سبق تحديدها وأنه

من غير المحتمل أن يطرأ تغيير عليها في المستقبل القريب، وعليه، ينبغي لتلك المناصب أن تكون وظائف مؤقتة.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧** (A/54/7).

(٢) **المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣-٤.**

(٣) **المرجع نفسه، الفقرة ثامنا - ٥٨.**

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧** (A/50/7).

(٥) **المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧** (A/52/7).

(٦) **المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/54/6/Rev.1)، **المجلد الثالث، الفقرة ٢٦-٥٣.**

(٧) **المرجع نفسه، الملحق ٢١ ألف** (A/54/21/Add.1).

- - - - -